سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ 80

جَوَاهِرُ الْفَلَاةِ

فِي سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جَوَاهِرُ الْفَلَاةِ
فِي سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ
الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ
الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ 80

جَوَاهِرُ الْفَلَاةِ

فِي سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِدْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ وَ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الْعَهْدُ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ؛ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* قَلَّ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ، وَازْدَادَ الْخِلَافُ وَأَهْلُهُ، وَالْجُرْأَةُ عَلَىٰ الْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِلَا عِلْمٍ.

* وَتِلْكَ أَدْوَاءٌ مُتَفَشِّيَةٌ، وَسَارِيَةٌ فِي الْأُمَّةِ، مُنْذُ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، إِلَىٰ زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* وَقَدْ عَمَدَ أَهْلُ الْبِدَعِ، بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا، وَصَارُوا يُقَرِّرُونَ عَنْ طَرِيقِهَا: أَفْكَارَهُمْ، وَأَهْوَاءَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَىٰ مُخَالِفِيهِمْ، مَعَ بُطْلَانِهَا.

* وَهَذَا كِتَابٌ لَطِيفٌ فِي بَابِهِ؛ فِي اسْتِحْبَابِ: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».

* وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمِنَ الْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَمِنْ فَتَاوَىٰ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قُلْتُ: وَالْعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَفُّقَ أُنَاسٍ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِيَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيعَتَهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْأَصْلُ الرَّبَّانِيُّ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْأَصْلِ: الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ؛ وَهِيَ: قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ:

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ **[الْقَمَرُ: ٥١]، وَمِنْ مُعْتَبِرٍ فِي الْإِسْلَامِ؟**

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ: «وَصَفَ هَمَّامٌ: حِيَالَ أُذُنَيْهِ»، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ مِنْهُمْ: مَنْ رَوَاهُ مُطَوَّلًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

* **فَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًىٰ لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ: «وَصَفَ هَمَّامٌ: حِيَالَ أُذُنَيْهِ»، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٧ و١٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٩٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨ و٧١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٥٩/ ط)، وَ(ج٢ ص٣٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٣٣٠ و٣٣١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١١٢)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٧ ص٢٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **هَكَذَا**: رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ دِينَارٍ الْعَوْذِيُّ، بِدُونِ ذِكْرِ: «**الرَّفْعِ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**».

وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ: عَنْ: «عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحِ.

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٣ ص٦٥٧).

* وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ دِينَارٍ الْعَوْذِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ(١)؛ فَحَدِيثُهُ هَذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَدْ ضَبَطَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَمَتْنَهُ.

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ هَمَّامٌ، قَوِيًّا فِي الْحَدِيثِ).(٢)

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هَمَّامٌ ثَبْتٌ فِي كُلِّ الْمَشَايِخِ).(٣)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ).(٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٦٣)؛ سَأَلْتُ: (عَلِيًّا عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، فَقَالَ: ثِقَةً، ثَبْتًا).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٥٨ و٥٩ و٦١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص٦٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ص١٧٦)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٣٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٨ ص٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٦٨)؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ: (ثِقَةٌ، حَافِظٌ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٣٥)؛ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: (هَمَّامٌ يَضْبِطُ، ضَبْطًا جَيِّدًا).

* **وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ:** أَثْبَتُ مَنْ رَوَىٰ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ دِينَارٍ الْعَوْذِيِّ، وَقَدْ كَانَ ثَبْتًا، ضَابِطًا لِلْأَحَادِيثِ.(١)

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، هَؤُلَاءِ: الْمُتَثَبِّتُونَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص١٤٠): (عَفَّانُ: بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣٠٠): (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثَبْتًا، حُجَّةً).

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، **قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٨٨ و١٨٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص٢٠٦ و٢٠٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٢ ص٤٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٢٨٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٣٠٠).

بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٩١).

هَكَذَا بِذِكْرِ: «الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: عَنْ «وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ».

* وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ، يُعَدُّ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٣٢): (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٦٧٧): (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ فِي التَّثَبُّتِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٩٦ و٤٩٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٧٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٥٤ و٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٩٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص١٤٠)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ص١٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦١٩).

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الثِّقَةَ لَا يُخْطِئُ، بَلْ يُخْطِئُ، لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، فَيَقَعُ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ.

* **وَلَعَلَّ الْخَطَأَ**: وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ: مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

* **فَأَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةَ**: «وَإِذَا رَفَعَ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

* **وَهِيَ زِيَادَةٌ**: مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا دَاوُدَ؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٩٢)؛ حَدِيثَ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَعْقَبَهُ، بِقَوْلِهِ: «**رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ: الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**».

* **وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ**: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ: إِعْلَالٌ، لِرِوَايَةِ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ**».

* **فَرِوَايَةُ**: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَوْذِيِّ، بِدُونِ ذِكْرِ: «**الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**»، عَلَىٰ الصَّوَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص١٦٦): «كَذَا قَالَ عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٣٥)؛ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: (هَمَّامٌ يَضْبِطُ، ضَبْطًا جَيِّدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١١٨): «وَرَوَاهُ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًىٰ لَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ».

* وَفِي هَذَا تَرْجِيحٌ مِنَ ابْنِ خُزَيْمَةَ؛ لِرِوَايَةِ: عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَهِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠١).

* وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ دِينَارٍ الْعَوْذِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، فَضَبَطَ الْحَدِيثَ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.(١)

* **وَأَخْطَأَ أَيْضًا**: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ، فِي الِاسْمِ، فَقَالَ: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٥): (هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، لَا شَكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ مَنْ دُونِهِ: شَكَّ فِي اسْمِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١): (هَكَذَا: قَالَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَإِنَّمَا أَعْرِفُ: «**عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ**»).

* فَوَهِمَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا الِاسْمِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٣٠٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٥٨)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٤٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص١٧٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٤٩)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٣٦٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص٦٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ص١٧٦)، وَ«مَعْرِفَةَ الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج٢ ص٣٣٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٤٢٠).

* **فَالمَحْفُوظُ**: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمَّاهُ: «**وَائِلَ بْنَ عَلْقَمَةَ**»، وَأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيهِ الِاسْمُ فِي كِتَابِهِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَلَمْ يُصِبْ.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٠): (كَذَا وَقَعَ عِنْدَ: أَبِي دَاوُدَ: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَالصَّوَابُ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**»).

فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: ذَكَرُوا أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: قَلْبٌ، عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْطَأَ فِي الِاسْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٣٧): **سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ**: (ذَهَبْتُ أَنَا، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَيْش تُرِيدُونَ؟، فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: أَخْرِجْ حَدِيثَ: ابْنِ جُحَادَةَ، فَأَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: هَذَا كَيْفَ يَكُونُ؟ حَدَّثَنَا بِهِ: هَمَّامٌ، فَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِالْكِتَابِ الْأَرْضَ، وَقَالَ: أُخْرِجُ لَكُمْ كِتَابِي، وَتَقُولُونَ: أَخْطَأْتَ؟).

* فَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ، وَلَا مَتْنَهُ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُنَا نَرُدُّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ.

* وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١١٨)، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ، مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ تَعْلِيقِهِ: بِابْنِ جُحَادَةَ، لِأَنَّ كَتَابَ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ نَفْسِهِ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ فِيهِ.

فَقَدْ نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَرْزِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: (فِي كِتَابِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ: خَطَأٌ كَثِيرٌ، قَالَ الْحَسَنُ: قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ؟، قَالَ: فِي الْإِسْنَادِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ). (١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَلْزَمُ أَنَّ الثِّقَةَ، قَدْ يَهِمُ وَيُخْطِئُ، وَلَا بُدَّ.

* **فَأَخْطَأَ**: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فِي الِاسْمِ، فَقَالَ: «**وَائِلَ بْنَ عَلْقَمَةَ**»، وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**». (٢)

* وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ: كَانَ يَرْوِيهِ؛ هَكَذَا: «**فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، كَمَا فِي كِتَابِهِ.

* وَبِهَذَا يَظْهَرُ، أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ نَفْسِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ هَكَذَا، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، فَوَهِمَ فِيهِ، فِي الْمَتْنِ، وَفِي الْإِسْنَادِ.

* وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَيْضًا، أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ: «**مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ**» نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فَوَهِمَ فِيهِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٤٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْخَطَأُ وَالْخَلَلُ قَدْ يَقَعُ فِي كِتَابِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، فَانْتَبِه.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٤٢٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج٨ ص٣٣٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٩ ص٢٢٧)، وَ«الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٢ ص١٩٠).

* **وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ وَهِمَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٧٥)؛ بِقَوْلِهِ:** (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مِنَ الثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ وَهِمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، إِذْ الْجَوَادُ تَعَثَّرَ، فَقَالَ: «**وَائِلَ بْنَ عَلْقَمَةَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**»).

* **كَذَا قَالَ**: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: إِذًا فَالْخَطَأُ لَيْسَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: قَطْعًا، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ: فَقَطْ، وَغَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: يَرْوِيهِ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٧٣)؛ مِنْ رِوَايَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** ﷺ **قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**: فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ).**

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».**

* وَقَوْلُهُ: «**عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ**»؛ صَوَابُهُ: «**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ**»، وَقَدْ جَاءَ عَلَىٰ الصَّوَابِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٧)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧١)؛ فَرَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٦١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ، وَجَاءَ فِيهِ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**»، عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، بِهِ إِلَىٰ: قَوْلِهِ: «**ثُمَّ وَضْعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، فَقَطْ، ثُمَّ سَاقَ كَلَامَ: مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**الرَّفْعِ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**»، فَلَمْ تَقَعْ لَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: «**وَائِلَ بْنَ عَلْقَمَةَ**».

وَجَاءَتْ رِوَايَةُ: عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ؛ بِالشَّكِّ، إِذْ فِيهَا: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**».

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١١٧) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ الْقَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، **قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ -أو عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ-، عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** ﷺ **قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ)**. هَكَذَا قَالَ: فَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: « هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ شَكَّ فِي اسْمِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ فِي «الْمُزَكِّيَاتِ» (ص٦٥)، وَابْنُ أَبِي عِيسَىٰ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص٤١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثَنَا عِمْرَانَ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، **فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** ﷺ **قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَرَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**.

* **قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جُحَادَةَ-: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ:** «هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

قُلْتُ: فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ الشَّكُّ: «**فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**».

* **وَذَكَرَ:** «**رَفْعَ الْيَدَيْنِ، مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**».

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا عِمْرَانَ بْنُ مُوسَىٰ الْقَزَّارُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِهِ، وَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ.

* **هَكَذَا:** فِي الْإِسْنَادِ وَرَدَ: عَنْ «**وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، **عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** ﷺ **قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ فَأَخَذَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**.

* **هَكَذَا؛ بِذِكْرِ: «الرَّفْعِ، مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ»**، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص٤١٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٥ ص٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ: «**كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي**»، وَكَذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ.

* وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ: أَبِي دَاوُدَ، فِي «السُّنَنِ»: وَهْمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ: «**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**»، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنْعِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** ﷺ

قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفْعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صِلَاتِهِ).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص٢٢٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ).**

هَكَذَا: رُوِيَ مُخْتَصَرًا، وَبِدُونِ شَكٍّ فِي الِاسْمِ: «**عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٨ و١٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ: أَبِي، فَحَدَّثَنِي: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ**

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ).

* **فَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَيْضًا**: مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «**وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، دُونَ شَكٍّ فِي الِاسْمِ.

* وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٣٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٩٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (٢٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص١٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٩٧٠).

* **هَكَذَا**: فَلَمْ يَذْكُرْ: «**رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (ص١٦٤): «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

* وَرَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: نا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ**

قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شَمَالِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٦)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٠)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج١ ص٣٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١): (وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَفِيهِ: آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤)؛ بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٣٩)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٠)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٣٢٧)؛ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٣٧): «ذِكْرُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٢)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَىٰ أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: «**وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**».[1]

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٥٢)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٣٣٣)، وَ«الْفِقْهَ الْمُيَسَّرَ» لِلطَّيَّارِ (ج١ ص٢٨١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَهُوَ: الْوَضْعُ، فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ

١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ؛ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَبَضَ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٥٠)، وَ(ج٢ ص٦٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٢٦ و٢١١)، وَ(ج٣ ص٣٥ و٣٧)، وَفِي «جُزْءٍ مِنْ إِمْلَائِهِ» (٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَ(٨٦٧)، وَ(٩١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٦ و٣١٧ و٣١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٦٨ و١٧٥)، وَ(ج٢ ص١٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٣٥٣ و٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢١١ و٢١٢ و٢٣٣ و٢٥٤ و٣٤٢)، وَ(ج٢ ص٢٣٠)،

وَ(ج٢ ص٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٢ و١١١ و١١٢ و١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٢ و٢٤٣ و٣٢٣ و٣٤٣ و٣٥٣)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٢٠٢)، وَ(٢٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٤٤ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢)، وَفِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٥٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١ و٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤٢١)، وَ(٧٣٢)، وَ(٥٢٩)، وَ(٥٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ» (ج١٣ ص٦٦٠ و٦٦٥ و٦٦٦-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٨ و٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٨)، وَ(ج٥ ص٣٢٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩٥)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص١٥٦)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٤ ص١٨٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠٣ و٢١٦)، وَ(ج٣ ص٦٩)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الأَحْوَصِ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

فُضَيْلٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج١ ص١١٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٤ ص١١): «هَذَا الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ».

* **وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ**: مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَبْضُ الْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ، وَالْوَضْعُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهَا لَا تُخَالِفُهَا؛ لِدُخُولِ الْوَضْعِ فِي مَعْنَىٰ: الْقَبْضِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَبْضُ، وَثَبَتَ الْوَضْعُ.

٢) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، [يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ][1]**، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ**[2]** بِالسَّحُورِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٢٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ هُنَا ضَعْفُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَيهِ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الصِّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، فَهُوَ يَنْقُلُ مَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٥٤): (فِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الْقِيَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج٥ ص١٠٠): (مَشْرُوعِيَّةُ وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٢) يَعْنِي: تَأْخِيرَ السَّحُورِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رحمه الله فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج٥ ص١١١): (**وَالْحِكْمَةُ**: فِي هَذَا الْوَضْعِ أَنَّهُ أَسْلَمُ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْعَبَثِ، وَأَحْسَنُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، فَإِنَّهَا هَيْئَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٤٣٤): (وَالْحِكْمَةُ: فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، مَعَ الْقَبْضِ، أَوِ الْإِمْسَاكِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ

١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ؛ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَبَضَ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٥٠)، وَ(ج٢ ص٦٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٢٦ و٢١١)، وَ(ج٣ ص٣٥ و٣٧)، وَفِي «جُزْءٍ مِنْ إِمْلَائِهِ» (٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَ(٨٦٧)، وَ(٩١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٦ و٣١٧ و٣١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٦٨ و١٧٥)، وَ(ج٢ ص١٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٣٥٣ و٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢١١ و٢١٢ و٢٣٣ و٢٥٤ و٣٤٢)، وَ(ج٢ ص٢٣٠)،

وَ(ج٢ ص٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٢ و١١١ و١١٢ و١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٢ و٢٤٣ و٣٢٣ و٣٤٣ و٣٥٣)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٢٠٢)، وَ(٢٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٤٤ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢)، وَفِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٥٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١ و٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤٢١)، وَ(٧٣٢)، وَ(٥٢٩)، وَ(٥٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ» (ج١٣ ص٦٦٠ و٦٦٥ و٦٦٦-إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٨ و٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٨)، وَ(ج٥ ص٣٢٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٦٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩٥)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص١٥٦)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٤ ص١٨٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠٣ و٢١٦)، وَ(ج٣ ص٦٩)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الأَحْوَصِ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

فُضَيْلٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج١ ص١١٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٤ ص١١): «هَذَا الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ».

* **وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ**: مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَبْضُ الْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ، وَالْوَضْعُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهَا لَا تُخَالِفُهَا؛ لِدُخُولِ الْوَضْعِ فِي مَعْنَىٰ: الْقَبْضِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَبْضُ، وَثَبَتَ الْوَضْعُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالذِّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ(١)

١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٥٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي « الْمُوَطَّأِ» (٤٢٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤١٦)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٦٨١)، وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي «مُجَرَّدِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٣١٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣١)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٥١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٩١)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِيِّ (ج٢ ص٢٧٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج٢ ص٥٧٤).

«الْكِفَايَةِ» (١٢٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٥٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٢٤)**: (قَوْلُهُ: «**بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**»؛ أَيْ: فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَوْلُهُ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ**»، هَذَا حُكْمُهُ: الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الْآمِرَ لَهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٥ ص١٥)**: (أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ: وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، فِي حَالِ: الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤٣٤)**: (بَابُ: وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ؛ أَيْ: فِي حَالِ الْقِيَامِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩١)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ**: وَاضِحُ الدِّلَالَةِ فِي الْمَقْصُودِ، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٥٩)؛ بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِقْهَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرَاجِمِهِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ الْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حَالَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ.

* **وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ حَالَ الرُّكُوعِ**: يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَحَالَ السُّجُودِ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

* فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَالُ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَّجِهٌ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

* **وَعُمُومُ الْحَدِيثِ**: يَشْمَلُهُمَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: التَّفْصِيلُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.(١)

قُلْتُ: فَثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ: «**فَوْقَ الصَّدْرِ**» أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَالْمُتَأَمِّلُ فِي حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، يَتَّضِحُ لَهُ أَنَّ الْوَضْعَ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، يَدُلُّ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ تُوضَعُ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ، فَتَصِلُ إِلَىٰ: «**الصَّدْرِ**»، تِلْقَائِيًّا دُونَ تَرَدُّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ فِي الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ فِي الْخُشُوعِ، وَتَرْكِ الْعَبَثِ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٤٣٤)**: (**وَالْحِكْمَةُ**: فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص١٣٢ و١٣٨)، وَ«فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٥).

* وَلِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْهَيْئَةَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: وَضْعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٣٥)؛ بَابُ: الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، لِيُبَيِّنَ، أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ، هِيَ صِفَةٌ لِلْخُشُوعِ.[1]

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٢٥)؛ وَضْعُ الْيَدَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٢٩٢): (وَأَمَّا قَوْلُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ: «**لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ**»، أَيْ: يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨)؛ عَنْ عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ، فِي الرَّفْعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَىٰ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَحْفُوظٌ؛ بِزِيَادَةِ: «الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٦٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (ص١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٣)، وَ(ج٢ ص٦٢)، وَفِي

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٤ و٢٢٥).

«الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٢٦)، وَ(ج٣ ص٣٧)، وَفِي «الْأَمَالِي» (ص٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣١٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٣ و٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٧ و٢٨ و١٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٣٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٦٧ و١٦٨)، وَفِي «الصَّلَاةِ» (ج١٣ ص٦٦٦ و٦٦٧ و٦٧٢- إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٤٤ و٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٥٢٩)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٧ ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي الأَحْوَصِ الْحَنَفِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِهِ؛ كُلُّهُمْ: بِلَفْظِ: «**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ، بِيَمِينِهِ**»، أَوْ: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**».

* **وَانْفَرَدَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ؛ عَنْهُمْ: بِلَفْظِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ»**، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ.

* **وَقِيلَ**: وَهِمَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «**عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، دُونَ مَنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَهُمُ: الْجَمَاعَةُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ حَدِيثِ: زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، «**وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**»، لِأَنَّهُ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبْتٌ، وَلَهَا: شَوَاهِدُ، وَمُتَابَعَاتٌ، فَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ.(١)

* **وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ**: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ فِي التَّثَبُّتِ، وَهُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٠١): (حُفَّاظُ الْحَدِيثِ وَالْمُتَثَبِّتُونَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَزَائِدَةُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ، عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِ: أَنْ تَسْمَعَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا).(٣)

---

(١) **وَهِيَ**: هَيْئَةٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٧٦)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٥ ص١٠).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٥ ص١١).

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٣٣٩)؛ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: (كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، لَا يَعُدُّ السَّمَاعَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٨): (الْقَوْلُ: قَوْلُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٥٧): سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (عِلْمُ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ: هَؤُلَاءِ أَثْبَتُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِمْ، قُلْتُ: إِنِ اخْتَلَفَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ مَنْ؟، قَالَ: سُفْيَانُ أَقَلُّ خَطَأً، وَبِقَوْلِ: سُفْيَانَ آخُذُ).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ زَائِدَةُ: ثِقَةً، مَأْمُونًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَجَمَاعَةٍ).[1]

* **إِذًا فَرِوَايَةُ:** زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، هِيَ مَحْفُوظَةٌ، إِذْ هُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَيْثُ ضَبَطَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٩ ص٢٧٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص٤٢٢).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٧٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهِيَ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَىٰ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوُا الْحَدِيثَ بِدُونِهَا.(١)

* **فَهِيَ**: زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٥٨): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٣٩١): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤١٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٤ ص١١): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج١ ص١١٣): «وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٠٩): «وَهَذَا إِسْنَادٌ: مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٧٨): «وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ».

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٢٨٠)؛ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ.

---

(١) وَانْظُرِ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج١ ص٨٥)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٢ و١٣٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٣١٤)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج١ ص٢٩٥).

*** وَصُورَةُ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ**[1]:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٢٥)**: (مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٧١)**: (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٩٣)، وَ(ج٢ ص٤٩)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨ و٨٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص٤٩٤ و٤٩٥)، وَ«النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص٦)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص١٤٩ و١٥١)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص٢٥)، وَ«الْمُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص١٦٨)، وَ«الْمَنْخُولَ» لَهُ (ص١٨٣)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٢٥ و١٢٦)، وَ«مُقَدِّمَةَ جَامِعِ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص٩٢)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦١).

وَفِي مِثْلِ هَذَا[1]: **يَقُولُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ** رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٣ ص١٧): (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: **أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ** ... لِأَنَّهُمَا: **زِيَادَةُ ثِقَةٍ**، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ»** (ج٢ ص٩٠): (وَإِذَا رَوَىٰ الْعَدْلُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا رَوَىٰ غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ **فَالْأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرْضٌ**). اهـ

* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْمُخَالَفَةُ بِالْقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادَةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِهِ مَقْبُولًا؛ لِثُبُوتِ الْأَدِلَّةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَىٰ: اللَّفْظَ فِي اللُّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَحْيَانًا: **أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَرَوْنَ صِحَّةَ** قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا حُفَّتْ بِالْأَدِلَّةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَعْنَىٰ.[2]

---

(١) عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ الرُّومِيِّ رضي الله عنه؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٣)؛ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(٢) فَمِنَ القَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لاَ مُخَالَفَةَ فِيهَا، وَلَا مُنَافَاةَ لِمَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

* **وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.**(١)

* فَتَكُونُ زِيَادَةً مَحْضَةً حَفِظَهَا «**الرَّاوِي الثِّقَةُ**»؛ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ شَيْخِهِ؛ فَتُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَىٰ العِلْمِ: وَهُوَ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرَجَّحُ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ(٢).(٣)

وقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٢٩)؛ فِي حَدِيثٍ: (وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٢٤): (وهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ).اهـ

---

(١) **وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ**: لَا بُدَّ بَمَزِيدِ تَثَبُّتٍ، وَإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ؛ وَبِمَزِيدِ حِفْظٍ، أَوْ بِأَصَحِيَّةِ كِتَابٍ، أَوْ بِطُولِ مُلَازَمَةٍ لِلشَّيْخِ، أَوْ عَدْلٍ.

وَانْظُرْ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٥٤٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص١٠٧)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٠٣)، وَ«الِاعْتِبَارَ» لِلْحَازِمِيِّ (ص١١)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣٣٦)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١١١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٥ و٢٣١)، وَ«الْعِلَلَ الصَّغِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٦٢)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةٍ (ص٢٢٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٦٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِابنِ قُطْلُوبُغَا (ص٦٣).

(٣) وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «**أُصُولِ الحَدِيثِ**»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٦٢): (وَهَذَا مِمَّا يَعِزُّ وُجُودُهُ وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»** (ج٤ ص٢٧٠): (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمِ الِاصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ الثِّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةً). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمَجْمُوعِ»** (ج٦ ص٢٨٩): (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثِّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

* فَتُقْبَلُ زِيَادَةُ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ فِي الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِهِ»** (ص٢٤١): (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٣ ص٣٤٩): (قَوْلُهُ: «**وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ**»؛ أَيْ: مِنَ الْحَافِظِ، وَ«**الثَّبَتُ**»؛ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ: الثَّبَاتُ، وَالْحُجَّةُ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ»** (ص٨٠): (وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ مِرْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «النُّبَذَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ص٦٨): (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٢٩): (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ؛ إِلَّا عَنِ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ فِي حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»** (ج١ ص٣): (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ»** (ج٢ ص٢٤٥): (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا). اهـ.

* وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سِعَةِ إِطِّلَاعٍ، وَزِيَادَةِ تَثَبُّتٍ، وَتَأَنِّي فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا.

قَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ»** (ص٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَنٌّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدَ الْإِطْلَاقِ، وإِيضَاحَ الْمَعَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ»** (ص١٤٧): (مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ»** (ج٢ ص٢٨): (وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ).اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ الْمُعَافَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لاَ بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ لِكَي يَتَبَيَّنَ شُذُوذُهُ فِي المَتْنِ، أَوْ فِي السَّنَدِ.(١)

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ: «الرُّسْغُ»؛ بِضَمِّ **«الرَّاءِ»**، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَالسَّاعِدُ»؛ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ، سُمِّيَ سَاعِدًا: لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا.(٢)

---

(١) وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِيِّ (ج٢ ص٤١٤)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣١١).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٥ ص١٦)**: (صِفَةُ الْوَضْعِ، وَهِيَ أَنْ يَضَعَ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ الْيُسْرَىٰ، فَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكَفِّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٢ ص٤١٤)**: (قَوْلُهُ: «**وَالرُّسْغُ**»؛ بِضَمِّ «**الرَّاءِ**»، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَ«**السَّاعِدِ**»: بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَىٰ الرُّسْغِ، وَالرُّسْغُ مَجْرُورَةٌ لِعَطْفِهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ**».

الْمُرَادُ أَنَّهُ: وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَرِسْغِهَا، وَسَاعِدِهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٤٤)**: (أَنَّ السُّنَّةَ قَبْضُ الْكُوعِ، وَلَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِقَبْضِ الْكُوعِ[1]، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الذِّرَاعِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، إِذَنْ هَاتَانِ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْقَبْضُ.

الثَّانِيَةُ: وَضْعٌ). اهـ.

---

(١) **الْكُوعُ**: مِفْصَلُ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، يُقَابِلُهُ الْكُرْسُوعُ، وَبَيْنَهُمَا الرُّسْغُ.

فَالْكُوعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ.

وَالْكُرْسُوعُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخُنْصُرَ.

وَالرُّسْغُ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

انْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ الْعُثَيْمِينِ (ج٣ ص٤٤).

٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: (أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ، لَازِقًا بِالْكُوعِ).[1]

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٢٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٤٤-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: نا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ دَرَّاجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٧ ص٤٤)، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص٣٢٧).

* فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِ الْيُسْرَىٰ، صَارَ آخِذًا: بِالْكُوعِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ أَخْذٌ بِالْجُزْءِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَضَعُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٠٥-الزَّوَائِدُ).

---

(١) **الْكُوعُ**: فِي اللُّغَةِ: أَصْلُ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ.

* **وَأَمَّا الْكُرْسُوعُ**: فَإِنَّهُ رَأْسُ أَصْلِ الْيَدِ، مِمَّا يَلِي الْخُنْصُرَ.

* **وَالرُّسْغُ**: أَعَمُّ مِنْهُمَا، فَهُوَ مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٣١٦ و٤٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص١٠٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٤٢): «ذِكْرُ وَضْعِ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ: جَمِيعًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٧٤): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ: وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

* **وَيَرَىٰ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛** أَنَّ الْكَفَّ الْيُمْنَىٰ تُوضَعُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، حَالَ كَوْنِ الْمُصَلِّي قَائِمًا.(١)

* **وَقَالَ بِهَذَا:** الْجُمْهُورُ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ: عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٩ و١٠ و٣٠ و٥٩ و٩٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٠ ص٧٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٢٤)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج١ ص١٤٣)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ«الْإِشْرَافَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٤٢)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٥٣)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٤٠)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٢ ص٥٥١).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ»** (ج٢ ص٩٢): (وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج٢٠ ص٧٤)؛ **بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**: (لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ: خِلَافًا؛ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّىٰ**»(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج٢٠ ص٧٦): (قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْمُوعِ»** (ج٣ ص١٨٧): (فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ). اهـ.

* **وَعَلَىٰ هَذَا يُقَالُ**: إِنَّ الْوَضْعَ عَلَىٰ الصَّدْرِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانُوا يَضَعُونَ الْأَيْدِي، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ فَعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا.

* لِأَنَّ الْآثَارَ السَّالِفَةَ الذِّكْرِ، تَدُلُّ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ: «**الْوَضْعِ عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الْأَثَرُ، بَلْ هُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ خِلَافَ هَذِهِ السُّنَّةِ، لَنُقِلَ إِلَيْنَا، كَمَا نَقَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ، مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ: ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ مَنَاصٌ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ تِلْكُمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ

❖ وَالِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الْمُسْلِمُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ؛ فَهُمُ: الْقُدْوَةُ فِي الْإِسْلَامِ.(١)

❖ وَخَالَفَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرَكَنَ إِلَى تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، وَآرَائِهِمْ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْطَأَ وَلَا بُدَّ.

١) عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ يُمْسِكُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٢٦ و٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص١٥٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣١ و٣٢ و٢١١)، وَفِي

(١) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٧٦)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٧٢٤).

«الْأَنْوَارِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩ و٢٤٠ و٢٩٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٤٩٤)، وَ(ق/ ١١٢٠/ ٢،ط)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٤ ص٤٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٢٦ و٢٢٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٦٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٦٣٨)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٠ ص٣١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٩٦ و١٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٣ و٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ» (ج١٣ ص٦٣٦-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَفْصِ بْنِ جُمَيْعٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﷺ بِهِ.

* **فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، حَافِظٌ إِمَامٌ؛ بِلَفْظِ: «**وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**».

* **وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ**: ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ.

* **وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ**: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

* **وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

* **لِذَلِكَ**؛ قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُنْفَرِدَاتِ وَالْوِحْدَانِ» (ص١٤٣)؛ تَفَرُّدَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ.

وَالصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ: مَقْبُولٌ، وَلَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ.(١)

وَقَالَ عَنْهُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢١٥): «تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣١٩).

* **وَحَسَّنَ حَدِيثَهُ هَذَا**: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْبَعْضُ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ هُلْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الطُّوسِيُّ: «حَدِيثُ هُلْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج٤ ص١٥٤٩): «وَهُوَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٢٨١)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣١٨)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٣١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٥ ص٢٧٩)، وَ«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٢٠٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج١ ص٢٠٩): «وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٥/ ٢٢٦)؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٥١): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٤٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص١٥٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص١٣٦): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٢٩٠): «وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَفِيهِ آثَارٌ، ثَابِتَةٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهَا: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ هُلْبٍ هَذَا».

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ: الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص١٠١)، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٥٠)، وَفِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمِشْكَاةِ» (ج١ ص٢٥٢).

* **لِذَلِكَ؛ قَدِ اغْتُفِرَتْ:** جَهَالَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرْوِ مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* **وَهَذَا مِثْلُ**: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ، بَلْ وَافَقَ الْأُصُولَ.

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَىٰ رُتْبَةِ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* **وَلَعَلَّ نُنَبِّهْ عَلَىٰ أَصْلٍ**، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الرَّاوِي: بِـ«**الْجَهَالَةِ**»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْأُصُولَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* **فَوَصَفَهُ: بِـ«الْجَهَالَةِ»**، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* **وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ؛ رَوَىٰ عَنْهُ فَقَطْ**: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرْوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ: بِالِاسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧٨)، وَ(ج٦ ص٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٦١).

(٣) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سِوَىٰ: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي وُصِفَ بِـ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرْوِ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٥٠)؛ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ).

* وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسٍ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ، لِأَجْلِ اضْطِرَابِهِ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً، وَكَانَ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ.

* وَأَمَّا رِوَايَةُ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ، فَهِيَ: مُسْتَقِيمَةٌ، صَحِيحَةٌ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: (وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِ عِكْرِمَةَ: صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَثَبِّتِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا؛ مِثْلَ: شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ: صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ).[1]

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ: سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ من الْقُدَمَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، هُمَا: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، حَافِظٌ إِمَامٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ بِلَفْظِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**».

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَهُوَ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، حَافِظٌ إِمَامٌ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، **عَنْ أَبِيهِ: هُلْبٍ الطَّائِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ**: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ: **يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ- وَصَفَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٢٦)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤٣٩ و٤٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص١٠١)، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٥٠).

* **ومن هَذَا الْوَجْهِ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٢ ص١٨٩ و١٩٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، **عَنْ أَبِيهِ: هُلْبٍ الطَّائِيِّ** ﷺ **قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَوَضَعَ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ)**.

* **هَكَذَا**: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَهَذَا الْوَصْفِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَوْقَ الْمِفْصَلِ**».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ بِزِيَادَةِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُمُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

* فَهِيَ سُنَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، يَجِبُ قَبُولُهَا فِي تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج١ ص٥٣٧ و٥٣٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١ ص٢٠٩)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص١٤١)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص٧١)، وَ«الكَشْفَ وَالبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج١٠ ص٣١٠)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْمُسْنَدَ» لِابْنِ مَرْدَوَيهِ (ج٢ ص١٠٧٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قال الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص١٨٩): (الثَّوْرِيُ، وَغَيْرُهُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَوَصَفَ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**»).

قُلْتُ: وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي ثُبُوتِ زِيَادَةِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، فِي حَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُشْكِلُ ذَلِكَ، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يُقَلِّدُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.(١)

* **وَهَذَا اللَّفْظُ**: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، يُصْرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَىٰ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ: صَحَابِيٍّ عَنْهُ ﷺ، فَهُوَ شَرْعٌ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الشَّرْعِ، فَثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدِّينِ.

* **وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**.(٢)

(ج٣٠ ص٣٢٦)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٥)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٤ ص٣٣٥)، وَ«الْإِشْرَافَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص١٢)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٨٤)، وَ(فَتْحَ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَىٰ الصُّدُورِ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٦٧).

(١) وَانْظُرْ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٤ ص٣٣٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٩)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٩)، وَ«فَتْحَ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَىٰ الصُّدُورِ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥٥)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

* فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هِيَ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٨٢): (قَوْلُهُ: «**فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**»؛ أَيْ: يَضَعُهُمَا عَلَىٰ: «**صَدْرِهِ**»، فَفِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ: «**وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٢ ص٤٥٨): (وَقَدْ جَاءَ فِي الْوَضْعِ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، حَدِيثُ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ -وَوَصَفَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ- الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**»، وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). اهـ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، لَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ الصَّدْرِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٩ و١٠ و٣٠ و٥٩)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لَهُ (ج١ ص٢٠٩)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧٤٨)، وَ«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٢ ص١٠٠)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٢٨٥)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص١٤٠ و١٤١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٣ ص١٦٥)، وَ«تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ج٢ ص٢٢١).

(٢) انْظُرْ: «الْفِقْهَ الْمُيَسَّرَ» لِلطَّيَّارِ (ج١ ص٢٨٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٦٥ و١٦٦)، وَ«فَتْحَ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَىٰ الصُّدُورِ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٦٩).

قُلْتُ: وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ، فِي ثُبُوتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ، وَهُوَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السُّكُونَ إِنَّمَا يَكُونُ بِامْتِثَالِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

* **فَالعُلَمَاءُ**: ذَكَرُوا، أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ: فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ، أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْعَبَثِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧٠)**: (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، لَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَلَا عَلَىٰ النَّحْرِ، بَلْ «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، لَا يُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، وَاحْتَجَّ بِهَا، فَتُقَدَّمُ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.(٢)

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، هَذَا الْحَدِيثَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ فِي «**مُسْنَدِهِ**»، عَلَىٰ وَضْعِ الْيَدَيْنِ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فِي الصَّلَاةِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص١٣٩).

(٢) **ذَلِكَ**؛ لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، تَقْدِيمَ السُّنَّةِ، إِذَا ثَبَتَتْ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي مُخَالَفَتِهَا.

(٣) وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ، مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا وَمَتْنًا، هُوَ مَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، **قَالَ**: «إِنَّهُ يُخَيَّرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، أَوْ: «**فَوْقَ السُّرَّةِ**»، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، **وَضْعُ الْيَدَيْنِ**: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فَرَأَىٰ أَنَّهُ وَاسِعٌ، حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ: «**فَوْقَ الصَّدْرِ**» أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٥ ص٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ: هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**وَرَأَيْتُهُ** ﷺ: **يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَةُ: وَاضِحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* **إِذًا**: الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِي أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي رِوَايَةِ: الْمَرُّوذِيِّ (ج٣ ص٧٢٤)**: (يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ الْكِرَامِ).

---

(١) وَانْظُرِ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٤ ص٣٣٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٩)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٩)، وَ(تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٨٩)، وَ«فَتْحَ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَىٰ الصُّدُورِ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٦٩).

٢) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَع يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ) وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٤٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٦٠/ ط)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ[1]، وَقَدْ حَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ.

* وَلَا يُقَالُ هُنَا، أَنَّ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ، قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي زِيَادَةِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا قِيلَ.

* لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا تُضْبَطُ فِي مِثْلِ: هَذِهِ الْمُتُونِ، لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ ذَلِكَ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٥٥).

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ دَلَّتْ عَلَيْهَا الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ، الَّتِي قَيَّدَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةَ، بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، إِذِ الْوَضْعُ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ الصَّدْرِ، عَلَىٰ اعْتِبَارِ: أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ، كَانَ يَصِفُ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ.

* فَلَمَّا وَضْعَ الرَّسُولُ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَقَيَّدَ الْوَضْعَ عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ: الْوَضْعُ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.(١)

وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٩٩)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (ج١ ص٢٧٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧٠)**: (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، لَا فَوْقَ: «**السُّرَّةِ**»، وَلَا تَحْتَ: «**السُّرَّةِ**»، وَلَا عَلَىٰ: «**النَّحْرِ**»، بَلْ «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْمِنَنِ» (ص٢٢٧): (وَكَذَلِكَ؛ زِيَادَةُ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، مَحْفُوظَةٌ، مَقْبُولَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنَافِيَةً، لِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَّادِ؛ بِأَنَّهَا: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «أَبْكَارَ الْمِنَنِ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ص٢٢٧ و٢٣٢)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١ ص٢٠٩)، وَ«تُحْفَةَ الْإِخْوَانِ» لَهُ (ص٨٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٢٨٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧٤٨)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص١٤٠ و١٤١)، وَ«فَتْحَ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَىٰ الصُّدُورِ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٦٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونَ (ج٤ ص٣٧٦)، وَ«تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ج٢ ص٢٢١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْمِنَنِ» (ص٢٣٢): (زِيَادَةُ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، فِي حَدِيثِ: ابْنِ خُزَيْمَةَ، لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ، كَمَا سَتَعْرِفُ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الِاخْتِلَافِ لَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

* بَلْ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِوَاءُ وُجُوهِ الِاخْتِلَافِ، فَمَتَىٰ رَجَحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ قُدِّمَ، وَلَا يُعَلُّ الصَّحِيحُ، بِالْمَرْجُوحِ الَّذِي هُوَ وَضْعُ الْيَدِ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**». (١)

* لَكِنْ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ الْفَقِيهَ، صَاحِبَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فِيهِ لِينٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا انْفَرَدَ، وَأَتَىٰ بِمُنْكَرٍ، وَهُنَا لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ لَفْظِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، فَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَحَسْبُكَ بِابْنِ مَعِينٍ: «**مُوَثِّقًا**»، **وَقَالَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ**: «مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثِقَةٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «صَدُوقٌ، شَدِيدٌ فِي السُّنَّةِ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ**: «شَيْخٌ جَلِيلٌ، سُنِّيٌّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ**:

---

(١) **وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، حَيْثُ رَجَّحَ: الْمَرْجُوحَ، وَهُوَ الَّذِي: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، عَلَىٰ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ دِرَايَتِهِ، بِعِلْمِ الْحَدِيثِ.

«صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ**: «صَالِحٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». (١)

قَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٢١): سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ، عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (فَعَظَّمَهُ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يَهِمُ فِي الشَّيْءِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ، مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: تُنْزِلُ حَدِيثَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ**»، إِلَىٰ مَرْتَبَةِ: «**الْحَسَنِ**»؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي صِدْقِهِ، وَفِقْهِهِ، وَأَنْ يَغْلَطَ أَحْيَانًا.

* **ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ**: مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَضَبَطَ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْفِقْهِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الدِّينِ، وَمِثْلُهُ: هَذَا يَضْبِطُهُ، الْفَقِيهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ.

* لَكِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ الصَّائِغَ، الْفَقِيهَ الْمَدَنِيَّ، صَاحِبَ مَالِكٍ: فِيهِ لِينٌ، لَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «**ثِقَةٌ**»، وَحَسْبُكَ بِابْنِ مَعِينٍ: «**مُوَثِّقًا**»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «**لَيْسَ بِالْحَافِظِ**».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٨٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٩ ص١٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٤٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص١٨٧)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٣ ص٥٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٦٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٤٠٠).

* فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنْهُمْ تُنْزِلُ حَدِيثَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي عَدَالَتِهِ، وَفِقْهِهِ، وَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيهِ الضَّبْطُ، لَكِنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا.

* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُعْرَفُ مِنْ حِفْظِهِ، لَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مَدَنِيَّةٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فِقْهِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَضْبِطُهُ الْفَقِيهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص١٩٥): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ».

وَعَلَىٰ هَذَا: فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، الَّتِي أَتَىٰ بِهَا: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، قَدْ رَوَاهَا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُخَالِفِ الرُّوَاةَ، فِيمَا رَوَوْهُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ، فَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَلَمْ يَلْزَمْ، أَنَّ الرَّاوِيَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَنَّ كُلَّ مَا رَوَىٰ يُرَدُّ، بَلْ يُجْتَنَبُ مِنْ حَدِيثِهِ، مَا أَخْطَأَ فِيهِ فِعْلًا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثِّقَاتِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ.[1]

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ، بِأَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ عَنْ فِقْهٍ فِي الشَّرْعِ.[2]

فَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ لَمْ يَغْلَطْ فِيهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَيَنْتَقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا أَصَابَ فِيهِ، وَشَارَكَهُ الرُّوَاةُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَهُنَا يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَبْكَارَ الْمِنَنِ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ص ٢٢٧ و٢٣٢)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٦٥٤).

* **وَقَدْ بَيَّنَ**: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: مَوْضِعَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَهَذَا قَرِيبٌ، وَمُنْتَظِمٌ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ.(١)

* وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَيْضًا؛ بِلَفْظِ: جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.(٢)

وَأَيْضًا: لَا بُدَّ لِلْيَدَيْنِ مِنْ وَضْعٍ، تُوضَعُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ فِي وَضْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْقِيَامِ، هُوَ عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ.

٣) وَعَنْ طَاوُوسَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ مُرْسَلٌ: حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٦٠/ ط) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ طَاوُوسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهِيَ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَىٰ الْآخَرِينَ.

* فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حِفْظِهِ لَهُ.

(٢) وَمَا وَقَعَتْ مِنْ زِيَادَةٍ فَمُحْتَمَلَةٌ، مِنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ حِفْظِهِ لَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَضَبْطِهِ إِيَّاهَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج١ ص٢٠٩): «وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٩)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ طَاووُسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَهُلْبٍ الطَّائِيِّ: مُرْسَلًا».

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٢ ص٣٥٦).

* وَالْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الصَّدْرِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢]؛ يَعْنِي: الْخُشُوعَ فِي الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ، وَالسُّكُونَ فِي الْجَوَارِحِ وَالظَّاهِرِ.(١)

عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّبَّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ قَبْضُ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَهُ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٤ ص١١٥): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ: إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ، وَمَنْعُهُمَا مِنَ الْعَبَثِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٦)، وَ(ج١٨ ص٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٣ ص٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لَهُ (ج٢ ص٢٥٤)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٦ ص٨٤)، وَ«الرَّقَائِقَ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج٢ ص٧١٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٨٠).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٧١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٣٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٢٤): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ، أَنَّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٤٣٤): (وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، يَتَأَدَّبُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ هُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٥٠): (وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْعَلَهُمَا «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»؛ فَيَجْعَلَ الْيُمْنَىٰ فَوْقَ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

* **هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ**، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

* **وَآخَرُونَ** مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَجَاءَ لَهُ شَاهِدٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ). اهـ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ فِي أَلْفَاظِهَا، وَهُوَ الْوَضْعُ لِلْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهِيَ تَجْتَمِعُ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الكَيْفِيَّةِ، فِي أَنَّهُ تُوضَعُ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَقَدْ جَاءَنَا زِيَادَةُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**» عَنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، لِتَتِمَّ لَنَا الْكَيْفِيَّةُ كَامِلَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَزِمَنَا قَبُولُ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الشَّرْعِ.

* **وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ**: عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)، وَنَقَلَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أُمَنَاءُ أُمَّتِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْهَا: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٧٦)؛ **سَمِعْتُ: أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ**: (الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ).

* **وَبِهَذِهِ النُّقُولِ** يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِسُنَّةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ.

* وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ ثَبَتَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ.

---

(١) **فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ**: أَنْ تُتَلَقَّىٰ بِالْقَبُولِ.

* فَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ هُوَ مَحْفُوظٌ.

* فَالرُّوَاةُ أَكَّدُوا عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَتْنِ اخْتِصَارٌ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَالشَّاهِدِ.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي التَّوَهُّمُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فِي هَيْئَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ**: ثَابِتٌ، وَمُتَلَقًّىٰ بِالْقَبُولِ، لَا عِلَّةَ لَهُ.(١)

* **وَكِبَارُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ** يَقْبَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ الثَّابِتَةِ فِيهِ.(٢)

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ لَيْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيهِ الْيَدَ: خَبَرٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الشَّارِعَ تَرَكَ الْأَمْرَ هَذَا لِلْمُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ.

* **فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، أَوْ إِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ فَوْقَهَا**، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الشَّارِعِ، وَأَنْ يُهْمِلَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ: جُلَّهَا، وَدِقَّهَا، وَكَبِيرَهَا، وَصَغِيرَهَا.

* فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهْمِلَهُ الشَّارِعُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي ذَلِكَ سُنَّةً، هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُهْمِلَ الشَّارِعُ هَذَا الْجَانِبَ.

---

(١) وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ، بِدُونِ فَهْمٍ: لِمِثْلِ هَذِهِ الْمُتُونِ فِي عِلْمِ الْحَدِيث.

* **لِذَلِكَ**: فَتَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(٢) **وَلْيُعْلَمْ**: أَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا تَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالَّذِي اعْتُذِرَ بِهِ فِي تَرْكِ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَلَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الشَّرْعِ.

* **وَمِنْ هُنَا**: لَا بُدَّ عَلَىٰ الشَّارِعِ أَنْ يُبَيِّنَ مَوْضِعًا وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَأَقْرَبُ لِلْيَدَيْنِ، هُوَ: «**أَنْ تُوضَعَ عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ هَيْئَةٌ فِيهَا: خُشُوعٌ، وَسَكِينَةٌ، وَتَوَاضُعٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ج١ ص٨٠)**: (وَالَّذِينَ خَالَفُوا: أَحَادِيثَ «**الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ**»، لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ، **وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ**، كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ -**يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ**-، أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

* أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ بِرَأْيٍ ضَعِيفٍ، **لَوْ صَحَّ لَمْ يُقَاوِمْ هَذِهِ الْحُجَّةَ**، خُصُوصًا مَذْهَبَ أَحْمَدَ رحمه الله). اهـ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢١ ص١٦)**: (وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ، لَمْ يُعَارِضُوهَا؛ إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهَا، **وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ**، أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا، بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**»).[1] اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رحمه الله **فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج٥ ص١١٦)**: (قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»؛ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْعَلُهُمَا **عَلَىٰ صَدْرِهِ**). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدَ النُّورَانِيَّةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٨٤).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٤٦): (وَذَهَبَ آخَرُونَ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَىٰ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا -يَعْنِي: الْمُصَلِّيَ- عَلَىٰ الصَّدْرِ: وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ ﷺ فِي «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ» (ص٨٢): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُصَلِّي حِينَ قِيَامِهِ، فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، **عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﷺ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص٣٧٦): (الْمُهِمُّ: أَنَّ وَضْعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، مِنَ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٣ ص١٤١): (وَلَكِنْ هَلْ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسَطِ ذِرَاعِ الْيُسْرَىٰ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ: حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا عَلَىٰ طَرَفِ الذِّرَاعِ، وَتَكُونُ عَلَىٰ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ، وَعَلَيهِ فَمَرَّةً: تَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَىٰ وَسَطًا، بَيْنَ الذِّرَاعِ وَالْكَفِّ فِي الْيُسْرَىٰ، وَمَرَّةً: تُقَدِّمُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ، وَمَرَّةً أَيْضًا: عَلَىٰ نَفْسِ كَفِّ الْيُسْرَىٰ.

* وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ وَسَهْلٌ، إِنَّمَا الْمُهِمُّ: أَنْ تَضَعَ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٠)؛ فِي كَيفِيَّةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَضَعُ يَدَيْهِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٥٩): (**هَذَا هُوَ السُّنَّةُ**: لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ: «**يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ: طَاوُوسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، **وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ**). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٣٧): (وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَالْوَارِدُ فِي ذَلِكَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ: أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»). اهـ.

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدِ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فَهِيَ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ، إِذًا فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.[1]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج١ ص٢٢١): (قَالَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ**

(١) وَانْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٣٧).

يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَبْضُ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ بِالْكَفِّ الْيُمْنَىٰ، وَوَضْعُهُمَا: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

* **وَبِاسْتِحْبَابِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ؛ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (ج١١ ص٣٥٠)؛ فَتْوَىٰ رَقَمِ: «١٨١»، وَفَتْوَىٰ رَقَمِ: «٢١٣٩»**.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج١ ص٢٠٩): (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ «٤٧٩».

الشَّرْحُ: وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ «٥/ ٢٢٦» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ «٧٥٩»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَائِلٍ وَهُلْبٍ: مُرْسَلًا.

* وَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ «٢/ ١٢٥ و١٢٦»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ**»، وَخَرَّجَ أَيْضًا: «٢/ ١٢٦»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

* وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٤٠)؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «**وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**»). اهـ.

* **فَيَرَىٰ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ**؛ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَضَعُ يَدَيْهِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، حَالَ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ.(١)

* **وَقَدْ قَالَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ**: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَالْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج١ ص٢٦٨)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص٧٤٨)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَيَاةِ السِّنْدِيُّ فِي «فَتْحِ الْغَفُورِ» (ص٦٦)، وَالشَّيْخُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٢ ص٣٢٥)، وَالشَّيْخُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص١٠٠).

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَمِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَنْ يَضَعَهَا: «**فَوْقَ الصَّدْرِ**»، وَهَذَا أَفْضَلُ، مِنْ وَضْعِهَا: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**».

* **وَأَيْضًا**: هَذَا الْوَضْعُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ مَحِلُّ الْخُشُوعِ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ.

* **وَكُلُّ ذَلِكَ**: أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ: «**فَوْقَ الْعَوْرَةِ**»، لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، يَقْتَضِي ذَلِكَ: وَضْعُهَا: «**فَوْقَ الْعَوْرَةِ**»، وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَهَانَةِ فِي الصَّلَاةِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١١ ص٩ و١٠ و٣٠ و٥٩ و٩٨ و١٣٦ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٩٩ و١٠٠)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٤٣٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٣ ص٧٠): (أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، لَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَلَا عَلَىٰ النَّحْرِ، بَلْ «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ: **عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ** فِي هَذَا التَّخْلِيطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْفِقْهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِثَبْتٍ فِي الدِّينِ.

* فَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا رَيْبَ رُجْحَانُ قَوْلِ، مَنْ قَالَ: **بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ.

* وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ مُتَمَسَّكًا لَهُمْ؛ إِلَّا كَوْنَ ذَلِكَ: رِوَايَةً: **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا**، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: بِحُجَّةٍ، لِضَعْفِهَا.[1]

* وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، لِأَجْلِهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: هَذَا مَعَ مَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، إِلَىٰ كَوْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ، ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ.

* **مِنْهَا**: مَا وَافَقَ فِيهَا، أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، وَآثَارَ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، فِي: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَذَا الْأَثَرِ، عَلَىٰ تَرْكِ مَا ثَبَتَ فِي الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: فَمِنَ الْعَجِيبِ جِدًّا، أَنْ نَتْرُكَ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّتِي تُوَافِقُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَنَتَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ: «**فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ**»، وَلَا يُوجَدُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

* **وَلَا شَكَّ** أَنَّهَا مَرْجُوحَةٌ، لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

قُلْتُ: فَالْعَجَبُ مِنْ **عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيعِرِ**، أَنَّهُ كَيْفَ آثَرَ رِوَايَةَ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ**»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ**»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* فَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**، وَأَفْتَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فِي: **وَضْعِ الدِّينِ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ**: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

قُلْتُ: فَجَاءَتِ الْآثَارُ ثَابِتَةٌ، نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةُ صَلَاتِهِ ﷺ، وَنُقِلَ فِيهَا: «**بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ، أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهَا فِي الصَّلَاةِ.

* وَثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، كَانُوا يُؤْمَرُونَ، بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهَا، لِكَوْنِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ مُنَاسِبَةً، لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّهَا هَيْئَةٌ تَقْتَضِي الْخُشُوعَ، وَالْخُضُوعَ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

* **إِذًا**: فَالْقَوْلُ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَهَا**» فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، هُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، فِي ثُبُوتِ أَصْلِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».

* وَإِذَا بَطَلَ أَصْلُ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ، بَطَلَ فَرْعُهُ وَحُكْمُهُ فِي الدِّينِ.(١)

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقِيَامَ فِيهِ: «**الْوَضْعُ عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، فَيُشْرَعُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٣)**؛ بَابُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، فِي الصَّلَاةِ: مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ** ﷺ**» (ج١ ص٢١٥)**: (وَكَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَقَوْلُهُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ غَيْرُهُ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٣٥)**: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: «**أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) فَوَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ، لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَلَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا ذَكَرُوا هَذَا الْمَوْضِعَ، وَهُوَ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ**».

(٢) **يَعْنِي**: حَدِيثَ: «**يُوضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ**»، لَمْ يَصِحَّ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْأَصْلُ الرَّبَّانِيُّ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْأَصْلِ: الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ؛ وَهِيَ: قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) [الْقَمَرُ: ٥١]، وَمِنْ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِسْلَامِ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، وَهُوَ: الْوَضْعُ، فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ.....	٢٤
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، مَعَ الْقَبْضِ، أَوِ الْإِمْسَاكِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ.....	٢٩
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، وَالذِّرَاعِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ.....	٣٢

٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ، فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِلْخُشُوعِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ..... ٥١

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين